

ولا يسعونه شيئا ولا يمتثلوه وما حفظ من شئ يرد الى القيمة والله اعلم

تقطع الميراث وتقطع العتقة بين الزوجين وتقطع الاوصان والتصل وتوقف اقواله
وتعاقب وتعقده في حال ردة عنه الخليفة رضي الله عنه وهو الدم في نفسه واخره بطلان
سجج ودرمنة بنية ودرمنة تلحق السميمة والمخافة والله لا يبرئ على ردة بالحيثية واليهي
وتلحق بداء الجرب يوجب ستة • استيا وهو لونه وشمع اجارته وشمع اجارته
اوداه من جميع حاله وشمع هرب من شمس ماله وسنة ماله بغير درمنة
داوا لضعف الامام ذلك كله • ثم رجع من جمع ما عند الامام غير انه لو رجع
ماله في يد داره افضه منه والله اعلم رجع قبل ان يقضى القاضي بشئ منه فجمع ماله له
علم الله اني الى الفتح بركة الله • ان است وطلب الامام وان است
سنة قهره وان است • تركهم اجار ردة الكهان ولا يجوز ان يردهم الى الجرب
عائنه استيا • لا تغلغل الكفار منها لغيره مردنا ومطابرة ما وصت اولادنا ذلك
منه ذلك • والخراج • انه رضى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على كل الورد على كل
جيب يبعثه الا في غير طائفي ويولعوا ودرهم واحد في الرطة تحت درهمين
الدم المصل والنمل المصل عشرة دراهم وما سوا ذلك من الاصناف يضع
عليها كسب الطاعة ولاها بت اخيه سمانية سقط الخراج والله اعلم

ينبغي لامام ان يهب قاسما يرد من بيت المال يقسم بين الناس بغير
اج فان لم يقبل يصب قاسما باجرة ويكون عدلا ما سواها بالقسمة • ثلاثة
استيا • يرضه فيقول استيا • ويقسمها فيما بينهم • مال • مقدمه من
بينة جامعة او غير الامم ودره تسعة بينهم • وعقار • ببيع جهاتهم او غيرهم استرد
تسعة بينهم • دوا او دوا • الملك في عقارهم ولم يرد نصف انتقل اليهم تسعة
بينهم • ولو • كان عقارا او غيرهم ودره من فقه لم يقسم بينهم حتى يقبلوا بنية علمه

وهو دونه

وهو دونه في قول الخليفة رضي الله عنه • عشرة استيا • التقين الخوطة
تعدونها والحجم والبر والجاوان تراضى استيا كاه والفتان المختفان بعضها بين
بعضهم • وكذلك • او كان يستفعل واحد منها بغيره لم يقسم بينهما
وكذلك • ان طلب صاحب القليل قسمة لم يقسم ولا طلب صاحبه الكثير
قسمة • وكذلك • او طلب الرجل القسمة والدار في بالارث اعان
لم يقسم وان كانت في يد ابي خنيس يقسم اذا قامت البينة على الوفاة
بعد الرتبة ويرضع نصيب العاق على اهلها • وان • ضم وارث واحد يقسم
ويثبت في القسمة • ضار الرتبة والارباب • ابنت في القسمة بطلان قسما
واذا خلا بيت الدر بينهما لم يكن لاصطحابه فان كان له رجل على ابنته فبها حصة القسمة

والا حلت الدعوى • في ثوب او عبد او مرض فاقب عليه لا يسع القاضى
وعقبة ان كان مدينا • وان كانت • الدعوى في عقار لم يسع الدعوى
حتى يتركه ويهاجر ويكرانه في يد المدعي عليه وان يطالب به • وان • كانت
الدعوى حقا في الرتبة ذكره عليه فله ان يطالب به • وان ادعى اصحابها
البراء من الغر والفا في البينة مع القبض واقام البينة على واحد منهما ولا يخرج حتما
كاشرا اولي • وان • ادعى اصحابها البراءة ادعت المرأة انه صدقها فتمها
وان • ادعى البينة مع القبض والامر الرطب مع القبض ما رضى اولي
عبد • في يدرصل اقام رجل البينة على استراة من طلاق لم يقبل به حتى
يسد وان الباع كان يملكه صاحب باعة • عبد • في يدرصل اقام رجل البينة
انه استراة منه وهو يملكه يقضى بينهما • وان • اقام الاول البينة انه استراة
منه واقام الرجل البينة انه وطبها منه او صدق به عليه او طهنته منه لا يقبل بالسرور
وتدفع الحصونة • عن المثل • بابعة استيا قوله • خطبني او رمية فلك
العاقب او طهنته عذب او عقبة منه واقام البينة عليه • ادق المسمى